رقم الفتوى #27828 تاريخ الإنشاء 17/09/2024

قضاء الصلاة

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز أن نصلي الصلوات الفائتة في أي وقت نريده ، كقضاء صلاة الصبح في الليل وصلاتي المغرب والعشاء بعد صلاة العصر مباشرة ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز في الفرض المذكور .